

## حكم الإحرام بالنقاب والشيلة التي فيها خرز ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة تمرة كان عليها نقاب. تقول ايضا كانت تلبس الشيلة وفي اسفلها خرز - [00:00:00](#)

فما الحكم؟ الحمد لله رب العالمين المتقرر عند العلماء ان المحرم كغيره فيما يحل ويحرم الا فيما خصهن السوء. فلا يجوز ان على المحرم ذكرا كان او انثى الا ما ورد النص بتحريمه عليه. ومن جملة ما وردت النصوص الصحيحة الصريحة بتحريم - [00:00:16](#) على المرأة ان تلبس النقاب والقفازين. فلا يجوز للمرأة المحرمة ان تلبس شيئا من هاتين اللبستين. لا نقاب ولا قفازا ففي صحيح

الامام البخاري رحمه الله تعالى بسنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي - [00:00:41](#)

صلى الله عليه وسلم ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين. فقلوه ولا تنتقب وقوله ولا تلبس هذا نهي والمتقرر عند العلماء ان النهي المتجرد عن القرينة يفيد التحريم. وبناء على ذلك فيعتبر لبس النقاب - [00:01:01](#)

والقفازين على المرأة في الاحرام من جملة محظوراته عليها. ولكن اذا لبستها المرأة وهي جاهلة ومثلها يجهل او كانت ناسية احرامها او ناسية تحريمها يعني تحريم القفازين والنقاب اب فانه لا حرج عليها ان شاء الله ولا كفارة ولا اثم ولا مؤاخذة. وذلك لان المتقرر عند - [00:01:21](#)

العلماء ان التكاليف الشرعية منوطة بالقدرة على العلم والعمل. ولان المتقرر عند العلماء ان فعل المنهي عنه لا يؤثر الا بذكر وعلم واردة. ويدخل تحت ذلك محظورات الاحرام فاذا فعلها الانسان وهو جاهل او - [00:01:51](#)

قاسم او مكره فانه غير مؤاخذ ان شاء الله. ولكن متى ما تذكرت وانت في العمرة لم تنتهي بعد ان عليك النقاب او نبهك احد من الناس او نبهك احد من اخواتك في مكة - [00:02:11](#)

فان الواجب عليك ان تخلعي هذا النقاب وتغطي وجهك بشيء اخر غير هذا النقاب. لان القول صحيح عند اهل العلم واختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ان تحريم لبس النقاب على المرأة ليس تجويزا - [00:02:31](#)

لها بان تكشف وجهها. وانما تحريم هذه اللبسة بخصوصها. ولكن يجب عليها ان تغطي وجهها بغير ذلك وكذلك تحريم لبس القفازين عليها في حال احرامها ليس امرا لها بكشف يديها. بل تحريم لهذه - [00:02:51](#)

اللبسة المخصوصة بعينها. ولكن يجب على المرأة ان تغطي يديها باطراف كمها ونحو ذلك واما قول المرأة انها كانت في طرحتها في اسفل طرحتها شيء من الخرز فاقول لا ينبغي للمرأة - [00:03:11](#)

ان يكون في حجابها شيء من انواع الزينة لا تطريز ولا خرزات ولا تقصير ولا شيء من ذلك ابدا لان المقصود الاعظم من حجاب المرأة انما هو ستر زينتها واخفاء مفاتنها عن محط نظر الرجال. فلا ينبغي للمرأة ان يكون في عبائتها - [00:03:31](#)

ولا في طرحتها لا في حال احرامها ولا في غير احرامها. لا يجوز لها ان يكون في شيء من حجابها شيء من الزينة التي تلفت نظر الرجال لها فلتتقي الله المرأة في نفسها وليكن حجابها حجابا طبيعيا قد جرى على - [00:03:51](#)

ما جرى عليه العرف بعيدا عن مظاهر الجمال والزخارف والزينة والله اعلم - [00:04:11](#)